

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (53) لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع للامام ابن السبكي رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الأحبة قد توقعنا في اللقاء الماضي عند القواعد - [00:00:22](#)

والمعاني المتعلقة بالعلة وقد فرغنا منها البارحة ولله الحمد والليله نشرع في مسالك العلة الليلة ان شاء الله تعالى النشرع في مسالك العلة وقد اورد ابن السبكي رحمه الله تعالى - [00:00:38](#)

المسالك العشرة. في هذا المتن وهذه المسالك العشرة يليها يليها مباشرة قواعد العلة وهذا دليل ان المسالك اذا لم تكن صريحة فانها فانه يقدر اقدحوا في معانيها وفي دلالاتها. هذا لمن اراد ان يتعرف على - [00:01:04](#)

الطريقة الاصولية التي بنى عليها الامام ابن السبكي رحمه الله تعالى البناء الاصولي او الترتيب الاصولي في المسائل والمعاني والمباحث يعني هو اورد اورد معاني القياس وارقان القياس وقواعد العلة ثم مسالك العلة ثم قواعد العلة - [00:01:38](#)

وبالنسبة للمسالك كما ذكرنا قبل قليل هو اورد عشرة من المسالك وهذه المسالك العشرة هي تعود في الاجمال الى ثلاث. تعود في الاجمال يا معاشر الاحبة تعود الى ثلاثة فقط - [00:02:09](#)

من حيث العموم. اما من حيث التفصيل فانها عشرة مسالك اذا ما هي الثلاثة؟ ما هي المسالك الثلاثة التي تعود اليها هذه المسالك العشرة المسالك الثلاثة الرئيسية هي النص والاجماع والاستنباط - [00:02:32](#)

احفظوا هذه المسالك الرئيسية يعني ان هذه المسالك العشرة التي سيردها هي تعود في اصلها الى ثلاثة فقط يعني هل نقول ان مسالك العلة ثلاثة؟ ام نقول ان مسالك العلة عشرة - [00:03:02](#)

يقول هي من حيث التفصيل عشرة. ومن حيث الاجمال ثلاثة النص والاجماع والاستنباط. هذا من ناحية الاجمال. اما اذا اردنا ان نفصل هذا النص وحال الاجماع وحال الاستنباط فانها تكون عشرة - [00:03:26](#)

وسيسردها ابن السبكي مع التوضيح والتعليل كما هي طريقته في الكتاب لكن قبل ان نذكر هذه المسالك نريد ان نعرف المسالك قبل ان نورد يوم معاشر الاحبة قبل ان نورد - [00:03:51](#)

قبل ان نورد المسالك العشرة ما هي المساجد ها هي المسالك الطرق المؤدي الى معرفة العلة المعتمدة. هذا تعريف ماذا هذا تعريف المسالك اذا قلنا ما هي مسالك العلة نقول هي الطرق المؤدية الى معرفة العلة المعتمدة - [00:04:11](#)

اما اذا كانت العلة غير معتبرة فان المسلك لا يكون ولا يناط به الحكم واذا انيط به الحكم فانه يقدر يقدر فيه كما تقدم طيب نقرأ الان في المتن - [00:04:48](#)

نستبكي رحمه الله تعالى مسالك العلة الاول الاجماع اذا بدأ بالاجماع والعلماء او الاصوليون يقولون الاجماع يقدم على الكتاب والسنة الاصوليون يقولون الاجماع مقدم على الكتاب والسنة يعني ان النص قد لا يكون قطعيا - [00:05:12](#)

النص عن الكتاب والسنة لا يكون النص قطعيا. قد يكون ضعيفا وقد يكون احادا قد لا يكون العمل عليه المرتبة تتأخر اذا المسلك

الاول الاجماع. هذا اول الطرق التي تدل على - 00:05:53

على علة الحكم وردنا المثال على على هذه المسألة في من اول الكتاب الى درس البارحة مثل ماذا مثل ماذا يا معاشر الاحبة مثل
نأخذ مسألة فيها الإجماع. نأخذ مسألة بنيت على الإجماع - 00:06:19

نأخذ مسألة بنيت على الإجماع الأدلة كثيرة على الإجماع نقول هذه المسألة بنيت على الإجماع مثل تحريم الجمع بين ان يجمع
الرجل في ذمته او في عصمته بين بين خمسة نساء - 00:06:53

يعني لا يجوز له ان يتزوج في وقت واحد خمسة نساء او خمسة زوجات العظيم مبنية على الإجماع هذي قطعاً بلا مرية وبلا شك
هذي مبنية على الإجماع جمع الرجل - 00:07:34

في عصمته بين اكثر من اربع نساء فانه يكون قد خالف الإجماع. اذا حتى نتعرف على علة الحكم لابد ان نستند اولاً الى الإجماع
الثاني النص الصحيح مثل لعله كذا - 00:07:58

لسبب ومن اجل سنحكمك واذا المسلك الثاني النص وذكرنا السبب في تأخير النص ذكرنا السبب في تأخير النص بدأنا بالاجماع لان
الاجماع يقدم على الكتاب والسنة. هكذا يقول الاصول الاجماع يقدم - 00:08:24

اهل الكتاب والسنة النص الصحيح هذا هو المسلك الثاني لكن لو اضفنا كلمة اخرى بعد كلمة الصحيح من يذكر كلمة ملائمة نظيفها بعد
الثاني النص الصحيح نريد ان نضيف ان نضيف صفة احسنت يا اخ فواز اشكرك - 00:08:51

ان يكون النص صريحا وهذا اشرنا اليه قبل قليل قلنا ان النص قد يكون صريحا لكنه لا يكون صريحا وقد يكون ظنيا ولا يكون
قطعيًا يتقدم الاجماع عليه لماذا اضفنا هذه الصفة ان يكون النص صريحا صريحا - 00:09:32

لماذا ما التعليل هنا الاخ فواز؟ ما التعليل لماذا من عنده اضافة على اجابة الاخ فواز؟ من عنده اجابة الاخ يوسف الاخ يوسف آآ يتكرم
يفتح لنا الصوت مشكورا الاخوة الذين يرغبون الاجابة. الاخ يوسف تفضل - 00:10:04

افتح لنا مشكورا الصوت الذي عنده اجابة يتفضل. الاخ تقي الدين تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته
لابد لأن الشيء قد تكون هذه العلة المنصوصة هي غير العلة التي قصدها الشعر يعني - 00:10:45

آآ جميل لو توضح بعبارة اخرى احسنت اه حتى يكون الجواب واضحا عندنا باب عفوا يا اخ تقي الدين. عندنا باب في علم الاصول
اسمه باب البيان لابد للطالب ان يبين الاجابة ولا يترك مجالا للابهام او الاجمال - 00:11:05

يعني اذا كتبت لا تجمل اذا تكلمت لا تبهم اجعل الجواب واضحا حتى يستفيد السامع وكذلك آآ الذي يسمع الدرس او الذي يريد ان
يحاوّر معك تفضل بس اكلم شيخ - 00:11:28

تفضل اه الشيخ اه قلت لك اه بانه اللفظ الدال على العلية عفوا في النص يعني قد يحتمل دلالة غير تلك العلة الوصف صريحة ضمنية
قد تكون يعني ظنية احسنت اشكرك يا اخ تقي الدين بارك الله فيك - 00:11:53

وكذلك الاخ آآ فواز ايضا اذن اذا لم يكن النص صريحا فانه آآ قد تحتل يحتمل ماذا غير العلية وغير الدلالة التي ارادها النص فلا بد
ان نقول النص الصريح الذي لا يحتمل - 00:12:14

غير العلية. يعني انه محصور في هذه العلة محصور في هذه العدة وهو ذكر قال مثل مثل لعله كذا او لعله كذا فلسبب كذا ومن اجل
كذا سمح لي ها - 00:12:50

حروف المعاني يا مشايخ يأتي فيها كنا قبل قليل اننا لو نظرنا في آآ كتب الاصول نجد لو نظرنا في كتب الاصول لو نظرنا في كتب
الاصول لوجدنا ان هناك - 00:13:20

اه بابا اسمه ماذا اسمه حروف المعاني. حروف المعاني منها ما يدل على ما يدل على العلية مثل كي واذا وايضا مثل العطف بالفاء
ونحوي ذلك. آآ بالنسبة الاخوة الذين يقولون الصوت عند انقطاع الصوت انا اعيد الجملة اكثر من مرة - 00:13:56

اذا انقطع الصوت بسبب آآ الشبكة او ضعف او ضعف الابراج او فاني اعيد الجملة من حيث توقفت ارجو الاخوة يتنبهوا لهذا اه ثم
قال ابن سبكي والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو - 00:14:25

ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه وغيره ومنه ان واذا وما ومنه ان واذا وما مضى من الحروف اراد في هذه الفكرة ابن السبكي رحمة الله عليه - [00:14:47](#)

ان الذي يحتمل الدلالة على العلية احتمالا راجحا هو الذي يسمى تم النص الظاهر هذا نص ظاهر لا يحتمل التأويل قد مر معنا هذا هذا المبحث مر معنا سابقا وذكر هو الادوات التي تدل على هذا المعنى - [00:15:11](#)

مثل ان كان كذا والباء والفاء ونحوها من الدلالات والامثلة في الكتاب والسنة كثيرة على هذا مثل ربي ربي لا تذر على الارض من الكافرين ديارا. انك انك انتظروهم يضلوا عبادك. ولا يلدوا الا فاجرا كفارا. هذا مثال على ماذا - [00:15:45](#)

مثال على ما يكون ظاهرا في ما يكون ظاهرا في ماذا في بيان العدة وتكون راجحة وكتاب انزلناه اليك لتخرج لتخرج الامثلة واضحة وذكرناها سابقا في باب الحروف. يعني لا نعيد الكلام فيها لان هذا ورد سابقا في حروف المعاني - [00:16:21](#) وذكر اه في في اخر النص قال واذا واذا وما وغيره ومنه ان واذا النسخة التي معكم هل هي اذن او اذا يا مشايخ لان بالنسبة بعض النسخ بعض النسخ توجد فيها - [00:17:08](#)

اذ وبعض النسخ اه اه فيها اذا عندكم اذا نعم وفي بعض النسخ اذا ضربت الخادم ظربت الخادم اذا اساء هذا بالنسبة لهذا الحرف اذا شرحت لي الدرس اذ حضرت عندك - [00:17:51](#)

ثم قال الثالث الايماء اذا المسلك الاول عندنا المسلك الاول عندنا الاجماع المسلك الثاني النص الصحيح المسلك الثالث الامام وهو اقتراض الوصف الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبط لو لم يكن للتعليل هو او نظيره - [00:18:35](#)

كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف هنا ذكر مسألة الايماء والايماء اقتران وصف ملفوف او مستنبط بحكم معين هذا بالنسبة عندنا وصف يلفظ او يستنبط يدل على حكم معين وبالنسبة للحكم والوصف - [00:19:05](#)

يكونان عن طريق النص عليهما والوصف يكون احيانا مستنبط احيانا يكون ماذا يكون مستنبط سارد على الاسئلة يوم سارد على الاسئلة بعد قليل مثل اه مثل هذا الذي اوجبنا عليه ان يعتق رقبة - [00:20:00](#)

بسبب الجماع في نهار رمضان هذا اقترن بهذا الفعل للحكم وهي عتاق الرقبة يعني لماذا ما هي العلة من ايجابي اعتاق رقبة على هذا الذي جاع في نهار رمضان لعله ماذا - [00:20:40](#)

اين العلة هنا اين العدة ادت من اجلها جعلنا هذه الكفارة احسنت يا اخ عبد النور اشكر انتهاك حرمة رمضان لان لان الشارع الحكيم لا يضع هذه الكفارة الكبيرة الا لامر كبير - [00:21:25](#)

وايضا في قصة الخزعية عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج هل ينفعه ان آا ان احج عنه - [00:21:53](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتي لو كان على ابيك دين فقضيتيه. اكان ينفعك؟ قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء هنا علل النبي صلى الله عليه وسلم علل وجوب القضاء - [00:22:14](#)

بان هذه الفريضة متعلقة بالذمة لان هذا الدين سماه دين لانه متعلق بالذمة هذا يسمى الايماء. عند الاصوليين وبالنسبة للاخوة الذين سألوا عن آا عند الاصوليين يقصد به يقصد الايماء عند الاصوليين - [00:22:40](#)

اقتراض اقتران معنا من المعاني التي تدل على العلية يعني شيء يترتب على شيء لانها ليست مرتبة واحدة هي خمسة اصناف اقتران معنا يؤدي الى حكم. اقتران معنى يؤدي الى حكم - [00:23:30](#)

وهي خمسة يترتب الحكم على الوصف بالفاء التعقيب او السبب ويترتب الحكم على واقعة حدثت ورود ورود حكم بعد وصف لو لم يكن علة لكان الوصف زائدا وايضا التفريق بين امرين اذا فرق الشارع بين امرين هذا دل على الايماء - [00:24:06](#)

ايضا اه ان يذكر الشارع او يذكر او يرد في السنة آا بيان حكم معين وفي اثناء الخطاب آا يأتي النص على معنى لا علاقة له بالحكم الاول مثل ماذا الاخيرة هذه سنأخذ مثالا عليها - [00:24:44](#)

الاخيرة يا مشايخ نأخذ مثالا عليها الخامسة هذه التي ذكرناها من مراتب مراتب الايماء سنأخذ مثالا عليها مثل يا ايها الذين امنوا اذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:25:44

هذه الآية لو لو تدبرناها وجدنا انها سيقى بيان احكام صلاة الجمعة وليست لبيان حكم البيع فلو لم نعتقد ان النهي عن البيع الوارد فيها لعدة منع السعي الى الصلاة - 00:26:14

لكان لا علاقة له باحكام الجمعة. فيترتب على هذا الزيادة في كلام الله وهذا يسمى احسنت يسمى اشكر يا اخ فوز اذا هذا ما يتعلق ولهذا قال وهو اقتران الوصف الملفوظ - 00:26:35

او المستنبط بحكم ولو مستنبط لو لم يكن للتعليل هو او نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصفه قال تكملة له قال وكذكره كذكره في الحكم وصفا لو هذا الذي انا ذكرته لكم قبل قليل - 00:27:10

وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء او استدراك هذي ذكرناها قبل قليل في المراتب - 00:27:36

لكن ابن السبكي رحمة الله عليه كما نبهنا كثيرا انه يغلق المسائل ولانه يريد يريد ان يستحث همة الطالب على استخراج المعاني ومعرفة الدلالات التي توجد في القواعد الاصولية - 00:27:58

هنا ذكر يعني تعقيبا على او ايضا كما لتمامه تقييد حكم بوصف لو لم يكن علة لذلك الحكم لما كان للتقييد لما كان التقييد مفيدا

والمثال على هذا مر معنا كثيرا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:26

لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان طيب هنا عندما قيد النهي عن الحكم بحالة الغضب هل يدل على انه علة للنهي المذكور هنا عندما قيد النهي عن الحكم بحالة الغضب - 00:28:55

هل يدل على انه علة للنهي المذكور الاخ فوازي نعم آآ هنا حصل عندكم لبس في المسألة. الاخوة الذين الذين قالوا آآ لا حصل

عندهم لبس الجواب الصحيح نعم - 00:29:28

مثل ما ذكر الاخ فواز شكر الله للاخوة جميعا ان حصل عندكم لبس نحن هنا ما نتكلم عن تعدد العلل يا مشايخ لاحظوا انتبهوا وركزوا معنا نحن ما نتكلم عن تعدد العلل. نحن نتكلم عن مسألة - 00:29:57

تقييد الحكم بالوصف عندنا وصف الان. قيدناه بالمعنى نعم لاننا ما نتكلم هنا عن تعدد العلل، هذه مرت معنا سابقا هو يذكر الإمام ويذكر صفة الايمان هذا. انتبهوا ركزوا معنا يا مشايخ - 00:30:19

ويذكر الإمام الذي تكلمنا عنه وقلنا اقتران الوصف الملفوظ او المستنبط بحكم يعني نحن ما نذكر تعدد العدل وذكرنا في الدروس الماضية ان هذا الحديث قد يستخرج منه اربعة علل - 00:30:42

مثل هذا الطبيب الذي يجري عملية كلفناه ان يجري عملية جراحية وهو مشغول بوفاة والده هل يصلحون ان يجري هذه

العملية هل يصلح لا يصلح ان يجري هذه العملية - 00:31:03

بسبب التشويش في قلبه او في ذهنه هذا يسمى تهدد العلة نقيس الفرع على الاصل للعلة الجامعة وهذه ليست المسألة التي معنا لعل المسألة وضحت ان شاء الله اما اذا اردنا ان نقيد الحكم بالوصف هي المسألة التي - 00:31:30

نحن الان بصدها وكذلك اذا فرقا اذا اذا فرق بين حكمين بصفة قال وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد. وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء او استدراك - 00:32:03

بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يوزع الغنائم كان يوزع الغنائم على حسب حال المجاهد او المقاتل وعلق النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم على حالي او على صفة - 00:32:53

المقاتل وايضا مثل ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان القاتل لا يرث هذا يفيد هنا من ناحية العلة ان الذي لا يقتل يكون وارثا يعني عرفنا هذه العزة من المفهوم. مفهوم - 00:33:19

من مفهوم النص الذي معنا وكذلك التفريق بين حكمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك وهذي مرت معنا في التخصيص مرت معنا يا مشايخ في درس التخصيص. الشرط والغاية والاستثناء. هذي كلها مرت معنا في درس التخصيص - 00:34:07

مرت معنا الذين حضروا المجالس الاولى عندما شرحنا باب التخصيص تطرقنا الى هذه المعاني هنا مثلا في الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - [00:34:40](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والشعير والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال فاذا اختلفت هذه الاجناس يعني شرط هنا شرطا فبيعوا كيف شئتم هذا شرط قاعدة فاذا اختلفت وهنا المنع اذا اختلفت المنع - [00:35:11](#)

وبالنسبة للمرأة التي تكون حائضا المرأة التي تكون حائضا هذي تدخل في في مسألة اقتران الوصف هنا بحكم يناسبها ايران الحكم المناسبة لحال المرأة يعني اراد ان يجمع زوجته وهي - [00:35:36](#)

وهي حائض هنا نعلق الحكم اما نقول لباحة الجماع او تحريم الجماع بناء على الوصف الذي قام على الزوجة اين الوصف - [00:36:11](#)

لا نريد الوصف اذا الحيض لا تقرب الزوجة - [00:36:34](#)

يعني ما دمنا في الحيض لا تقرب الزوجة - [00:36:59](#)

ثم ذكر النقيض الوصف الاخر الذي يناقض الاول قال فاذا تطهرنا يعني انهن لسن لسنا في حال الحيض او في صفة الحيض تأتوهن لكن عندما ذكر الاداة التي تدل على الاداة التي - [00:37:26](#)

التي يفهم منها الوصف وهي الغاية اراد ان يبين الفرق بين الحكم الاول والحكم الثاني. الحكم الاول اذا كانت طاهرة يميز عن الحكم الاول اذا كانت حائضا وهذي فيها مسألة فقهية - [00:37:55](#)

من يذكروا بها هذه هذي فيها مسألة فقهية هل يجوز هل يجوز جماع المرأة التي طهرت من الحيض ولم تغتسل هذي مسألة فقهية مترتبة على هذه القاعدة اصولية - [00:38:25](#)

وضحت المسألة يعني هذه هذه آآ هذه الزوجة هذي حائض ثم طهرت يعني بعد سبعة ايام بعد سبعة ايام او ستة ايام او ثمانية ايام طهرت من الحيض واراد زوجها ان يجمعها - [00:39:16](#)

الاخ تقي الدين تفضل معنا الاخ اخو يوسف لو تفتح لنا الاخ يريد يشارك عندك جواب يا اخي تقي الدين تفضل. السلام عليكم السلام ورحمة الله الذي نعلمه يا شيخ ان هذه المسألة خلافية فجمهور اهل العلم يقولون ان الاغتسال شرط لصحة الجماع - [00:39:35](#)

وخالفوا في ذلك على ما اذكر الحنفية قالوا متى طارت المرأة؟ جاز لزوجها جماع وحتى ولو لم تغتسل هذا الذي اذكره احسنت نعم نعم يجوز لان الله سبحانه وتعالى قال لا تقربوهن حتى - [00:39:58](#)

يطهرن هي طهرت الان لكنها ما اغتسلت اه فهنا هو لم يجمعها في حال الحيض انما يجمعها في حال الطهر لكن العلماء يقولون هذا خلاف الاولى هذا خلاف الاولى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء - [00:40:22](#)

يعني من اجل هذا المقصد فان اه لا يكون الجماع الا بعد الطهر والاستثناء قال والاستثناء قال نعود الى كلام ابن السبكي رحمة الله عليه قال بشرط او غاية او استثناء او استدراك - [00:40:54](#)

السبب هنا ذكر الاستثناء في طبعها لماذا طبعها لماذا يا مشايخ؟ طبعها لماذا الاستثناء هنا لا انا اتكلم عن هذه القاعدة متعلقة بماذا متعلقة بماذا يا مشايخ؟ اربطوا بين الكلام - [00:41:35](#)

اربطوا بين الكرام قيد الحكم قيد الحكم بصفة الاستثناء. فهذا الذي نريد ان ان نبينه او ان اراد ابن السبكي ان ينبه علي قيد الحكم بالاستثناء قيد الحكم بالغاية قيد الحكم بالشرط - [00:42:06](#)

وبالنسبة لاستثناء الامثلة كثيرة في الاستثناء الامثلة كثيرة مثل اه هند هند امرأة ابي سفيان عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح رجل - [00:42:06](#)

شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي يعني انه انه يحفظ المال ولا يعطيني نفقتي التي اريدها وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الخدئي يعني بدون علمه. خذي بدون علمه - [00:42:06](#)

خذي ما يكفيك انت وولدك بالمعروف وهنا استثناء من الاسراف في اخذ مال الزوج بدون علمه. اذا كانت اذا كان الرجل لا يعطي

الزوجة النفقة التي تكفيها فانه يجوز للزوجة ان تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها - [00:42:29](#)

لكن لو اخذت ما يكفيها وزيادة وان هنا تقع في وهنا استثنى الشارع استثناء الاسراف وكذلك الاخذ من مال الزوج بدون علمه ما يؤثر على ماله يعني يؤثر على ماله - [00:42:58](#)

وعلى مال بيته وكلوا واشربوا ولا تسرفوا كما قال الله تعالى بالنسبة للاستغراق قال والاستدراك بشرط او غاية او استثناء او استدراك. استدراك هذا الذي يعقد اليمين وهو يعقد يمينه او يقسم بالله على امر وهو لم يحدث. يعني - [00:43:29](#)

يتعمد الحل في يمينه والاصرار على مخالفة الصدق مخالفة الواقع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفرق بين المؤاخذه وعدم المؤاخذه هذا يسمى استدراك طيب الان هذه التي ذكرناها قبل قليل وهي الاستدراك والاستثناء والغاية والشرط - [00:44:07](#)

هذه قلنا انها تدل على العلية من اي جهة تدل على العلية من ناحية تقيد الحكم بوصف بكذا وكذا وكذا. بحسب ما ورد قبل قليل قال ابن السبكي رحمة الله عليه وكرتريب الحكم على الوصف وكمعنه - [00:44:45](#)

مما قد يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة الموم اليه عند الاكثر وكرتريب الحكم الان هو اخذ يبين المسائل ومن الايماء يعني وهنا في قولي وكرتريب يعني من جملة الايماء ذكرنا قبل قليل لما عدت لكم الخمسة - [00:45:07](#)

المراتب الخامسة للايماء والتنبيه اه ذكرت هذا المعنى وكرتريب الحكم على وصف وكمعنه مما قد يفوت يعني من ترتيب مما يلحق بالامام ترتيب حكم على وصف اه نأخذ مثالا على هذا - [00:45:42](#)

نقول اكرم الوالدين اكرم الوالدين اكرم الوالدين لما نقول اكرم الوالدين رتبنا الامر بالاكرام للوالدين بسبب بسبب بفضلها وبسبب الامر ببرهما وهذا يفيد العلية يعني لماذا نكرم الوالدين لعله كذا وكذا وكذا - [00:46:09](#)

هذا كثير في القرآن يعني بهذه الطريقة ترتيب الحكم على وصف ترتيب الحكم على وصف من يعطيني دليلا دليلا وليس مثالا على ترتيب الحكم على وصف. جاء في القرآن كثيرا - [00:47:07](#)

اعطونا يا مشايخ دليلا من القرآن ورد كثيرا لا نريد مثالا مثلا في آ آ اختصارا للوقت احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائك هن لباس لكم وانتم لباس علم الله انكم كنتم - [00:47:34](#)

تختانون انفسكم ماذا قال بعد ذلك فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وهنا رتب رتب الحكم على وصف قال وكماعنه مما قد يفوت المطلوب - [00:48:03](#)

منع الشارع من فعل يفوت المطلوب وهذي ذكرناها قبل قليل في المراتب الخمسة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة بיום فاسعوا الى ذكر الله وذكر فيها مسألة مسألة البيع. يعني مسألة البيع مذكورة في صلاة الجمعة - [00:48:38](#)

يعني حتى لا يفوت المقصد الذي من اجله شرعت صلاة الجمعة فلا تشتغل بشيء يفوت عليك عليك مقصود العبادة وهو فضل الجمعة قال الرابع الصبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين - [00:49:07](#)

الباقى ويكفي قول المستدل بحث فلم اجد والاصل عدم ما سواها والمجتهد يرجع الى ظني هنا ذكر المسلك الرابع. ذكر المسلك الرابع ما هو المسلك الرابع يسمى ماذا يا مشايخ - [00:49:42](#)

يسمى الصبر والتقسيم. الصبر والتقسيم هذا ان نختبر الوصف يصلح علة او لا يصلح علة يعني نحصر الاوصاف الموجودة في الاصل التي نزن انها تصلح للعدية وهذا لا بد ان نستعد له - [00:50:13](#)

حصر الاوصاف نحصر الاوصاف التي توجد في الاصل والتي تصلح للعلية في بداية النظر في بداية النظر ثم نأخذها واحدا واحدا واحدا واحدا ونبطل ما لا يصلح ونقدم ما يصلح - [00:50:40](#)

مشايخ الطريقة نجمع الاوصاف التي تصلح في بادئ الامر يعني عند النظر الاول ثم نقول الاول هذا لا يصلح. الثاني لا يصلح. الثالث لا يصلح. الرابع لا يصلح. الخامس هو الذي يصلح - [00:51:05](#)

ان يكون ان تترتب العلة عليه عندنا ثم لاحظوا انه صبر وتقسيم صبر وتقشير يعني عندنا اختبار وعندنا نعم عندنا اختبار كما قلنا قبل

قليل نأخذ الاوصاف نجتمعها ثم نستخرج ما يكون - 00:51:29

ما تترتب عليه العلة الصبر هو الاختبار والتقسيم ما هو هذا صبر طيب والتقسيم الصبر هو الاختبار يعني اختبار الوصف طيب

وبالنسبة للتقسيم ما هو نعم هو حصر الاوصاف عندنا اذا عندنا اختبار وعندنا حصر حتى - 00:52:04

نلخص المسألة عندنا اختبار وعندنا حصر طيب نأخذ مثالا قبل ما ندخل في كلام ابن السبكي رحمة الله عليه نأخذ مثالا على الصبر

والتقسيم من حيث الابتداء. نريد مثالا هذا - 00:52:44

الصبر والتقسيم قبل ان ندخل في مسائل في شرح ابن السبكي او التعليق على السبكي لا نريد من الاخوة الا يتقيدوا بالامثلة

الموجودة في الكتب. هذا نبهت عليه انا كثيرا - 00:53:07

يا مشايخ لا نتقيد بالامثلة الموجودة في الكتب علينا ان نتحرر من الامثلة حتى استفيد من من المسائل الاصولية نأخذ مسألة نأخذ

مسألة التأمين التأمين مسألة التأمين وهذه من المسائل - 00:53:41

العصرية مسألة التأمين اتركوا الان الامثلة الموجودة في الكتب سنأخذ مسألة معاصرة ونبني عليها قاعدة الصبر والتقسيم. هذا انسان

عنده عنده سيارة ويريد ان يؤمن عليها وهذا يسمى يسمى التأمين تأمن على سيارته او على - 00:54:05

او على مركبته ونريد ان نعمل الان ما عندنا من الاختبار ومن حصر الاوصاف حتى نستخرج العلة للحكم ان هذا التأمين هو اصل

العقد هو من العقود يلا نسمع من الاخوة والذي عنده آآ - 00:54:42

عنده مشاركة يتفضل ويعطينا المشاركة هذه المسألة من اراد ان يجيب تفضل نسمع من الاخوة كيف يكون اعمال قاعدة الصبر

والتقسيم في في آآ في نازلة التأمين هذه التي عمت وطمت - 00:55:32

طيب الاخ محمد قال وجود طرفي الاخ عمر قال وجود طرفي العقد يلا يا مشايخ والذي عنده اه جواب يتفضل الاخ يوسف معنا

الذي عنده جواب اه يتفضل الاخ يوسف يفتح له - 00:56:15

الصوت انتم ما ذكرتم الان اي اختبار للوصف. وما ذكرت اي حصر للوصف يا مشايخ وحتى لا نطيل علينا ما نطيل في المسألة انا

ذكرتها كمثال يساعد على تكييف قاعدة الصبر والتقسيم بالنسبة للتأمين - 00:56:46

ثم ذكرت الان اي اختبار للوصف. وما ذكرت اي حصر للوصف نعم صحيح طيب هذه محاولة من الاخ هيثم قال الاوصاف التي من

اجلها احسنت يقول والله انا انا عندي سيارة - 00:57:17

واخشى ان تحترق هذا واحد اخشى ان تحترق اه اخشى ان تسرق اخشى ان تصيبها افة اه اخشى اه ان تتلف في آآ اثناء السير بها اه

اما اصطدم بها احد واما ان - 00:57:36

اه تتعطل واما ان آآ يأتي مثلا مطر او سيل ويفسدها وتكون خردة ولا قيمة لها ونأتي ايضا اوصاف اخرى ونقول هذا يحقق لنا هذا

التأمين يحقق لنا المحافظة على المال - 00:58:05

نقول هذا التأمين يحقق لنا آآ المحافظة على السيارة هذي كلها كلها كلها لا تساعد على اباحة التأمين تساعد على اباحة التأمين لماذا

لأنك تعطي اكثر مما تأخذ انك تعطي - 00:58:43

هذا اللي يسميه العلماء ماذا؟ الغرر يسمى الغرر او يسمى تم الغرر انت مثلا تدفع تدفع لنفرض في خمس سنوات اه تدفع خمسة الاف

ريال في خمس سنوات هذا مثال فقط - 00:59:11

وتؤمن على هذه المركبة لمدة خمس سنوات تدفع خمسة الاف ريال يعني حوالي الف وخمس مئة دولار وفي خلال هذه السنوات

الخمس لم يحدث لك اي شيء لم يحدث لك اي مكروه - 00:59:35

اذا هذا فيه غرر وفيه وبعض العلماء آآ يرون انه من العقود المحرمة انه من العقود المحرمة وهي من العقود التي اصبحت لازمة

بسبب بسبب القيود النظامية في العالم الاسلامي كله - 00:59:59

اذا نحن الان حصرنا هذه الاوصاف الموجودة ورأينا ما يصلح علة وما لا يصلح علة نعم اشكرك يا اخ محمد نعم صحيح. وهذا من اكل

اموال الناس بالباطن لكن هي المسألة طويلة تتعلق بانظمة تتعلق - 01:00:41

التجارة وتتعلق بالمؤسسات مسألة طويلة جدا نسأل الله ان يصلح احوال المسلمين يقول ابن السبكي رحمة الله عليه الرابع الصبر والتقسيم. وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل - [01:01:05](#)

فلم اجد والاصل عدم ما سواها. والمجتهد يرجع الى ظنه هذا كما تقدم قبل قليل نحصر الاوصاف بالمقيس عليه. في الاصل هو المقيس عليه. الاصل وابطال ما لا يصلح ذا الاندية - [01:01:47](#)

قال فان كان الحصر والابطال قطعي فقطعي والا فظني وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه امام الحرمين ورابعها للناظر دون المناظر اذا كان - [01:02:13](#)

كل من الحصر والابطال قطعيا فيكون المسلك قطعيا والا فيكون ظنيا هذه المسألة فيها اقوال للعلماء. هو ذكر ان امام الحرمين رحمة الله عليه قال وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم - [01:02:41](#)

وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان اجمع على تعديل ذلك الحكم يعني ان الظني يكون حجة للناظر في نفسه وليس لغيره وللمناظر لغيره فاذا كانت العلة مجمعا عليها - [01:03:27](#)

سيكون حجة هذا هو الرأي هذا هو القول الراجحي هنا بالنسبة للحصر والابطال. متى يكون قطعيا؟ ومتى يكون ظنيا قال اذا كان الحصر قطعيا فالتعليل قطعي اذا كان الحصر ظنيا في التعليل ظني - [01:03:53](#)

كما تقدم معنا في مسألة التأمين التي ذكرناها قبل قليل بالنسبة ذكرنا الامثلة يا اخ عمر قبل قليل ذكرنا مسألة المسألة نقول هذا هذا التأمين يحافظ على الحياة هذا التأمين يقي من المهالك هذا التأمين - [01:04:15](#)

يحافظ على مركبة هذا التأمين ينقذ من السيول هذا ظني لانه قد تمكث خمس سنوات او عشر سنوات ولا يتعرض لك مكروه اين اين اين العلة هنا القطعية؟ اصبحت العلة هنا ظنية ليست قطعية - [01:04:57](#)

قال فان ابدى المعترض فان ابدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته بالتعليم ولا ينقطع المستدل ذكرنا يا اخ رمزي ان المسألة فيها خلاف بالنسبة للتعليل بالظن هذا فيه خلاف بين العلماء - [01:05:28](#)

ذكرنا ان هذه المسألة خلافة لدينا العلماء انه اذا كان الاجماع على العلة سيكون قطعيا واذا كان الاجماع واذا كان واذا لم يكن هناك اجماع على العلة يكون ظنيا وايضا ذكرنا انه يكون حجة لنفسه - [01:05:59](#)

الظني يكون اللي نناظر او الذي يقلب هذه المسألة وينظر فيها يكون يكون التعليل له ظنيا قال فان ابدى المعترض وصلا الى اخر ما قاله ابن السبكي اذا بالنسبة للحصر الظني اذا ابدى المعترض - [01:06:34](#)

وصفا زائدا على الاوصاف التي ذكرها المستدل يبين صلاحية وصفه للعلة ان هذا يكفي باعتراضي وهنا على المستدل ان يدفع ذلك بابطال التعليل تقدم معنا هذا قبل قليل وقد اتفق المستدل والمعارض على ابطال الاوصاف المحصورة الا وصفين - [01:07:13](#)

منها والثاني يقول به يتفق المستدل والمعارض على ابطال الاوصاف المحصورة الا وصفين منها يقول باحدهما المستدل ويقول بالثاني المعارض وهنا يكفي المستدل ان يقول العلم هذه او هذه - [01:08:01](#)

يعني كما قال الترديد بينهما يعين هو يريد ان يقول ماذا هنا في هذه الفكرة اذا كان لا يعرف مكان العدة في هذه المسألة او في هذه النازلة او فانه عليه ان - [01:08:42](#)

عليه ان يتثبت من العلة. اما ان يكون ان تكون هذه العلة هي الصحيحة اول العلة الثانية وهذا لا يكون الا عن طريق السؤال والتثبت ولهذا قال ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله - [01:09:07](#)

ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم الذكورة والاناثة في العتق هذا الوصف الطردي الذي الوصف الملغي يعني اذا اردنا ان نبطل وصفا علينا ان نبين انه - [01:09:30](#)

لا يصلح للتالي مثل ماذا نأخذ مثال يا مشايخ على الوصف الطردي الذي تبطل به العلة من يعطينا مثلا من يعطينا مثلا الاخ رمزي اعطينا مثلا على الوصف الطردي الذي تبطل العلة به - [01:10:08](#)

الاخوان الذين يقرأون من الكتب لا نقبل مثالا من الكتب الامثلة التي في الكتب لا نقبلها يا مشايخ لا نقبل مثالا من الكتاب او من

الشروح اعطونا مثالا ليس في الكتب - 01:10:46

اعطونا مثالا على ابطال العلة بالوصف الطردي يعني نبطل العلة بان هذا الوصف وصفا طردي الاخ رمزي معنا الاخ رمزي موجود

استغفر الله تفضل يا اخ رمزي اذا عندك جواب للمسألة - 01:11:04

عندك عندك مثال على هذا ابطال العلة بالوصف الطردي الاخ تقي الدين تزويج الاب بنته البكر الصغيرة احسنت يا اخ محمد مصطفى

اشكرك الأخ تقي الدين تزويج الأب بنته البكر الصغيرة - 01:11:34

لا هذا بعيد يا اخ تقي هذا بعيد يقول كالطول والقصر. نعم اقول والله انا انا احفظ القرآن عند شيخ متقن اسود البشرة هذا ليس علة

للقراءة عنده. هذا لا يكون علة - 01:12:20

اقرأ عند هذا الشيخ لانه اسود البشرة هذا لا يصلح لتعليق العلة علي كونك تذهب اليه لانه اسود البشر هذا وصف طردي او الطول او

القصر او القصر اقول انا اصلي خلف هذا الامام - 01:12:50

طويل القامة هذا لا يكون عدة حتى تصلي خلفه اذا الوصف الطردي هذا لا يعلق عليه حكم لماذا لا يعلق عليه حكم؟ نعود الان الى

قاعدة التعليل التي ذكرناها في الدروس الماضية الصناعة الاصولية تقوم على التعليل الصناعة الفقهية - 01:13:19

تقوم على التعليل على التدليل الصناعة الفقهية تقوم على التدليل والصناعة الاصولية تقوم على التالي. طيب اعطوني علة لماذا لا

نعلق لا نعلق الحكم على الوصفة لماذا يا مشايخ؟ اعطونا جوابا - 01:13:48

الاخوة ما ذكروا الجواب لانه يا مشايخ الاخ رمزي تفضل اللهم صلي على محمد الاخ رمزي قال لا تظهر فيه حكمة الشرع لا طيب

قريب من الاجابة يا اخ رمزي وكذلك الاخوة - 01:14:46

معنا عندك جواب احسنت يا اخ محمد هذا الجواب الصحيح لانتفاء المناسبة هذا هو الجواب الصحيح. اشكرك يا اخ محمد الاكتفاء

المناسبة لا يوجد مناسبة الطول او القصر او الابيض او الاسود - 01:15:27

ما في شي في الاحكام الشرعية اسمه انا اقرأ عند شيخي لانه اسود البشرة وان اصلي خلف فلان لانه طويل القامة وهكذا ان الشرع

ما علق هذه الاحكام على هذه المعاني. ما في تعليق - 01:15:55

ما في تعليق يعني الشارع لم يعلق الاحكام على الاوصاف الطردية ما في مناسبة لا معنى لها لا معنى لها هذا يسمى الوصف الملغي

الشارع ما نظر الى هذه الامور القصر والطول و - 01:16:16

ما نظر الشارع الى هذا ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما اختار مؤذنا عندما اختار مؤذنا يؤذن لمسجده صلى الله عليه وسلم ما

نظر الى اللون ولا نظر الى القبيلة ولا نظر الى النسب ولا نظر الى - 01:16:40

المدينة او القرية ما نظر الى هذه الامور. بلال الحبشي كان انا اسود التفت ما التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى بشرة بلال هلاً ما

يؤذن عندي اسود البشرة - 01:17:10

ان هذا وصف طردي ويعلق عليه الحكم حتى هذه الامور في الآخرة لا قيمة لها فاذا نفخ في الصور اهنكم من الآية فاذا نفخ في

الصور فلا حساب بينهم ما في انساب - 01:17:31

ما في قبائل ما في مناصب ما في مراتب ما في الا تقوى فقط. الذي ينفعل هو التقوى الذي ينفعل هو التقوى. اما لونا او قبيلتك او

او مرتبتك او منزلتك - 01:17:59

الدنيوية هذه لا قيمة لها اطلاقا الناس سواسية لا قبيلة ولا نسب ولا رئيس او مروض او مدير او كلهم سواء عند الله سبحانه

وتعالى العبرة بالتقوى والعمل الصالح - 01:18:17

هذي نسميها ماذا نسميها الاوصاف الطردية الاوصاف الطردية يعني الملغية وصف ملغي وصف طردي يعني ملغي قال ومن طرق

الابطال بيان ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في العتق - 01:18:38

ايضا الذكور او الانوثة انت تريد ان تعتق رقبة ذكر او انثى لا حرج في ذلك يعني نقول عندنا عتق رقبة. اعطوني اختاروا لنا رجلا

اختاروا لنا كذا من المماليك او من - 01:19:13

العبيد ما ننظر الى هذا العبد رجل او امرأة رجل او امرأة هذا وصف قال ومنها الا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول المستدل.

ويكفي قول المستدل بحث فلم اجد موهم المناسبة فان ادعى المعارض ان المستبقى كذلك فليس للمستدل - [01:19:40](#)

بيان مناسبتى لانه انتقال ولكن يرجح صبره بموافقة التعدية هذا تفريع لما سبق معنا هو يذكر الان يذكر تفريعا يقول يعني من طرق

ابطال العلة ان لا تظهر بعد البحث وبعد التعب وبعد التفتيش - [01:20:06](#)

اي مناسبة اي مناسبة لي اي مناسبة للوصف المتعلق بالحكم الذي نريد ان نبيط الحكم ولهذا يقول انا بحث ولم اجد مناسبة واذا

ادعى المعارض ان الوصف الذي ابقاه المستدل لم تظهر مناسبتة للحكم - [01:20:34](#)

ليس للمستدل ان يبين المناسبة لماذا لماذا لماذا لا يبين المناسبة عندنا معترض وعندنا مستدل فيما يتعلق وجود الوصف او عدم

وجوده هذا في المستدل حذف المستدل الوصف الذي لم يحتج - [01:21:05](#)

له الى دليل لماذا حذفوا؟ لماذا حذفوا لانه كان ما وجدت له مناسبة طيب ادعى المعارض ان الوصف الذي ابقاه المستدل لم تظهر

المناسبة لم تظهر مناسبتة للحكم فليس للمستدل ان يبين المناسب. لماذا؟ هذا الذي نريد ان نتعرف عليه. لماذا - [01:21:45](#)

ذكرنا هذا في اول اه الكلام عن مسالك لو تذكرون معي ذكرت انا هذا الجواب الذي الاخ رمزي يقول لي انت المعارض والاخ هيثم قال

لعدم اثبات المعارض لعله لا هو فيه - [01:22:21](#)

هناك جواب آا اكمل من هذا هنا العلماء يقول لانه انتقال من طريق الصبر الى طريق المناسبة والان بدل ما يتتبع الاوصاف هجم

مباشرة على هذا بيان المناسبة ولا اختار الاوصاف ولا حصر الاوصاف - [01:22:48](#)

لاحظ ارجع الى كان بنسبكي ماذا قال؟ ارجع الى الاصل عد الى الاصل الذي كنا نقرأه قبل قليل ماذا قال من يستخرج من كلام ابن

السبكي ما ذكرناه الان من يستخرج يا مشايخ - [01:23:31](#)

من كلام ابن السبكي نفسه ويسمى اعيد يا مشايخ اذن ذكرنا هنا ان من طرق الابطال من طرق الابطال المناسبة والاخانة. هذا هو هذا

هو المسلك الخامس. المسلك الخامس المسلك الخامس يا مشايخ - [01:23:51](#)

المناسبة والاخالة يعني مناسبة الوصف للحكم وسميت بالاخالة لانه يظن ان ذلك الوصف الا كل الحكم اذا نحن الان في المسلك

الخامس مسلك الخامس ويسمى يسمى استخراج الوصف ذكر هو المعنى قال - [01:24:38](#)

ذكر المعنى قال ويسمى استخراجها تخريج المناظر يعني هو هذا المجتهد او هذا هذا الفقيه يتتبع الوصف الذي يناسب الحكم ويظن

ان ذلك الوصف علة للحكم فهو عندما يستخرج الوصف المناسب - [01:25:21](#)

يكون مخرجا وهذي سربي تخريج المناطق نسميه تخريج المناطق يعني تعيين العلة بابداء المناسبة للحكم مع الاقتران بينة واستلامه

من القوادح اذا عندنا مناسبة وعندنا اقتران وعندنا السلامة من القوادح - [01:26:00](#)

وضحت يا مشايخ تريدون نكمل ولا نتوقف هنا طيب آا سنتوقف لكن آا نكمل المسألة هذه التي معنا وهي اه مسألة المناسبة والاخالة

قلنا آا لابد هنا من وجود ثلاثة قيود - [01:26:43](#)

المناسبة والاقتران والسلامة من القوادح والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر كل مسكر حرام اين المعاني

الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل من مسالك العلة نطبقها على هذا النص - [01:27:23](#)

نخرج الان نخرج المناط نقول الشكر هذا الا للتحريم والمناسبة انه يزيل العقل وسلم من القوادح التي تمنع تمنع دفع هذه العلة. وهنا

يتحقق يتحقق استقلال الوصف بالعلية هذا يكون عن طريق الصبر - [01:27:58](#)

الصبر ما هو اخترنا الاوصاف وما نظرنا الى قول المستدل لاننا لو نظرنا الى قول المستدل عندما قال المستدل والله انا ما اجد ان في

هذا الخمر ما يدل على - [01:28:31](#)

على تحريم نقول هو حرام مائة بالمائة اولا بسبب الاشكار وبسبب ازالة العقل وايضا لا يوجد ما يقدر فيه مما يبطل العلية وبهذا يا

مشايخ نصل الى الى خاتمة هذا المجلس - [01:28:54](#)

واعتذر منكم عن انقطاع الصوت بسبب مشكلة في الابراج في المدينة التي انا اسكن فيها هناك مشكلة في الابراج اسأل الله تبارك

وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد - 01:29:41

وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:30:05